البحث رقم (٥)

آراء الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى الفقهية

في كتاب الطهارة في فتاويه

الأستاذ المساعد الدكتور

أحمد صبيح محمد السامرائي

تدريسي بكلية الإمام الأعظم

التون كوبري

والسيد

سالار توفيق قادر الكوردي

طالب دراسات عليا

كلية الإمام الأعظم / كركوك

ISSN: 2071-6028

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. أحمد صبيح محمد السامرائي
السيد سالار توفيق قادر الكوردي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين... أما بعد: فإن هذه الدراسة تتناول آراء للشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى الفقهية في كتاب الطهارة، وحياته الشخصية، ومؤلفاته. كان شافعي المذهب، وأكثر آراءه الفقهية كان على مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى إلا القليل منه، فإنه خالف المذهب واجتهد وأخذ بمذاهب الأخرى (الحنفية والمالكية والحنابلة) رحمهم الله تعالى، واعتمد في آراءه الفقهية على الكتاب والسنة والقياس والإجماع وغيرها من أصول الثابتة الأصلية والتبعية. وقد ذكرت في هذه الدراسة ست مسائل قد خرج الشيخ البوطي رحمه الله تعالى عن مذهبه؛ وذلك لقوة الدليل. وقد رتبت المسائل على وفق أبواب الفقهية من مذهب الشافعية. ودرست هذا البحث كالتالي: التعريف بالمسألة في اللغة والاصطلاح، ثم رأي الشيخ البوطي، ثم ذكرت ما يخالفه من المذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ثم ما يوافق ويخالف من المذاهب، ثم ذكرت الأدلة والمناقشة للآراء الفقهاء في المسألة، ثم ذكرت القول الراجح في المسألة لدى الباحث. وفي خاتمتها ذكرت أهم النتائج، مع قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: آراء ، طهارة ، فتواه

Advisory opinions of Muhammad Sa'eed Ramadhan Al-Booty «chapter of purity»

Ahmed S. Muhammad A-Samarra'y
Salar T. Qader Al-Kurdy

Summary
Praise be to Allah, peace and blessings be upon the Prophet Muhammad sent as a mercy to the worlds, and his family and his companions all. After: This study discusses the views of Sheikh Dr. Mohammed Saeed Ramadan Al Bouti Almighty God's mercy doctrinal purity in the book, and his personal life and writings. The Standard doctrine, and more views of jurisprudence was Shaafa'is mercy of God, but a little of it, it violates the doctrine and worked hard and took other doctrines (Hanafi, Maliki and Hanbali) mercy of God, and adopted the views of jurisprudence on the Quran and Sunnah, measurement and consensus and other Originally, dependence of fixed assets. Reported in this study six issues Sheikh Buti Almighty God's mercy is out of his doctrine; and that the strength of evidence. Issues have been arranged according to the jurisprudence of the doors Shaafa'is. I studied this research are as follows: definition of the matter in the language and terminology, then the opinion of Sheikh Buti, then stated that the exclusion of the doctrine of Imam Shafei God's mercy, then what agrees and contrary to the doctrines, then reported the evidence and discussion of the views of scholars in the matter, and then reported the correct view the matter to the researcher. In conclusion said the most important results, with a list of sources and references adopted in this study.
***Keywords**: Opinions, purity, fatwa*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علّم القرآن خلق الإنسان علّمه البيان، نحمده عدد خلقه وزنة عرشه ورضاء نفسه ومداد كلماته، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وسع كل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، وأشهد أن سيدنا وعظيمنا وحبيبنا محمداً عبده ورسوله صاحب الرسالة الخاتمة والشريعة الحاكمة، ورضي الله عن صحبه الكرام وعترته العظام وتابعيهم بإحسان، واجعلنا في زمرتهم ونفعنا بهم واحشرنا معهم إنك بنا رؤوف رحيم... **أما بعد:**

فإن علم الفقه من أجل العلوم شأناً، وأرفعها قدراً، وأكثرها للمفاخر جمعاً، وأوسعها للناس نفعاً، فهو لبّ الرسالة المحمدية، وسرّ الخلق للسعادة الأبدية، وهو عماد الحق، ونظام الخلق، اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، فلم يحظ علم من العلوم بمثل ما حظي به علم الفقه من العناية والدراسة، خاصة فقه الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – الذي كتب له البقاء والانتشار في الأقطار.

وقد أيقظ الله لعلم الفقه في كل عصر رجالاً يرفعون لواءه، ويظهرون فضله، وكان من هؤلاء الرجال الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ~ الذي كان له الأثر العظيم في خدمة الفقه الإسلامي عموماً، وفقه الإمام الشافعي على نحو خاص. وهو من أبرز رواد المدرسة الجامعة في الفقه بين المدرسة الشامية وبين المدارس الإسلامية، وهو الذي تنامت شمائله حتى طبقت شهرته الآفاق.

وقد أثرى الشيخ العلامة البوطي ~ المكتبة الإسلامية بمختلف العلوم الشرعية، وكانت همته مصروفة إلى التفقه والاستنباط. ولمّا كان الشيخ العلامة

ISSN: 2071-6028

البوطي ~ بهذه المنزلة العلية، كتبت عنه رحمه الله تعالى في بحث، وأخرجت بعض الثمار منها ليكون بحثا مستقلا، سميته بـ«**آراء الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي ~ الفقهية في كتاب الطهارة في فتاواه**»، جمعاً ودراسة ومقارنة، واقتضى منهجية البحث أن يتضمن مقدمة، وتمهيد، وست مسائل، وخاتمة.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. تهميد في حديث عن سيرة الشيخ البوطي ~ في سطور.

٢. جمعت بعض ما يتعلق بآرائه الفقهية في كتاب الطهارة، واستخراج آراءه الفقهية التي يخالف المذهب الإمام الشافعي ~، فدرستها حسب منهج البحث الذي تبعته، واعتمادي في جمع آراءه الفقهية في كتبين فقط هي:

أولا: مع الناس مشورات وفتاوى (مجلدان). ثانيا: مشورات اجتماعية.

٣. قسمت فتاواه في كتاب الطهارة على ست مسائل بحسب ما يقتضي البحث.

٤. تعريف المسألة في اللغة والاصطلاح إن احتاج إلى ذلك، ثم رأي الشيخ البوطي ~، ثم تكلمت فيما يخالف مذهب الإمام الشافعي ~ إن كانت المسألة تكلم فيها الفقهاء القدماء، ثم تطرقت إلى قول المذاهب بحسب الترتيب «الحنفية والمالكية والحنابلة»، والظاهرية في بعض المسائل، ثم تطرقت إلى الأدلة والمناقشة بين الفقهاء، واستخراج القول الراجح حسب علمي المتواضع، ولم أتطرق إلى المسائل التي وافق فيها المذهب الإمام الشافعي ~ بحسب علمي؛ لأن أكثر فتاواه كانت على مذهب الإمام الشافعي، إلا القليل منها، ولكثرة مسائله على مذهب

الشافعية فقد تطرقت في بحثي إلى ما خالف المذهب؛ وذلك لمصلحة راجحة، أو لنفع وفائدة في المجتمع، أو غير ذلك.

٥. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها وضبطها ضبطاً دقيقًا.

٦. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية إن وجدت، وإلا فمن غيرها، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي حينئذ بذلك، وإن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أخرجها من مصدر أو أكثر من باقي الكتب السنة، ثم أبين تخريج الصحيح والضعيف لدى المحدثين القدماء، خاصة الشيخ المحدث أبو بكر الهيثمي، والإمام النووي، والزيلعي، والشيخ العلامة ابن الملقن الشافعي، والشيخ العلامة ابن حجر العسقلاني، وغيرهم رحمهم الله تعالى، والحكم عليها.

٧. توثيق المعلومات بذكر بطاقة الكتاب في آخر البحث.

٨. ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ممن غلب على ظني عدم شهرتهم، وجعلته في قائمة خاصة بهم في آخر البحث بحسب حروف الهجائية.

٩. عرّفت المصطلحات وأشرح بعض الكلمات الغريبة منها.

١٠. وضعت الفهرس حسب حروف الهجائية، على الترتيب التالي: اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم المحقق، ثم المطبعة، ثم بلد المطبعة، ثم عدد الطبعة، ثم تاريخ الطباعة.

الباحث

تمهيد

ISSN: 2071-6028

الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
«رحمه الله تعالى» في سطور

- ولد الشيخ البوطي لأسرة كردية في قرية (جيلكا)[١] التابعة لجزيرة ابن عمر (بوطان)[٢] بالجزيرة الفراتية داخل حدود تركية.
- هاجر مع والده ملا رمضان إلى دمشق وله من العمر أربع سنوات.
- أنهى في عام ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م دراسته الثانوية الشرعية في معهد التوجيه الإسلامي الذي أسسه الشيخ حسن حبنكة الميداني[٣] بحي الميدان بدمشق.

---

(١) قرية جيلكا: تقع على ضفاف نهر دجلة عند نقطة التلاقي بين حدود سوريا والعراق وتركيا، التابعة لجزيرة بوطان «جزيرة ابن عمر» الواقعة في شمال كوردستان العراق في جنوب تركيا الآن، ينظر: هذا والدي: للبوطي: ص١٣؛ ونبذة عن حياة العلامة الإمام الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي (بحث عن حياة البوطي)، جمع وإعداد موقع الشام، ص١؛ وتاريخ علماء الكورد، للبحركي: ١١٩/٣.

(٢) بوطان: جزيرة بوطان المعروفة اليوم باسم –جزيرة ابن عمر– تلك التي تقع على شاطئ دجلة، وتمتد شاسعا بين الهضاب والتلال الخضر الواقعة في شمال العراق، هي اليوم تابعة للحكومة التركية. ينظر: معجم البلدان: للياقوت الحموي: ١٣٨/٢، وممو زين: للبوطي: ص١٤.

(٣) الشيخ حسن حبنكة الميداني: ولد الشيخ حسن حبنكة الميداني عام ١٣٢٦هـ، الموافق عام ١٩٠٨م في حي الميدان في دمشق، تتلمذ على كبار علماء دمشق، وأشرف على مدارس شرعية ودرَّس فيها، ولقب عائلته بـ«حبنكة»، وشهرته الميداني، نسبة إلى حيّ الميدان الذي سكنه في دمشق، وهو العالم العلاَّمة، المجاهد، المربِّي، ورسخت معرفته بسائر العلوم، تولى الخطابة، وكان رفيع الأدب، أسس جمعية التوجيه الإسلامي، وانتخب عضواً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، تخرَّج على يديه علماء عديدون، من آثاره: شرح ونظم الغاية والتقريب للعمريطي، ومولد نبوي شريف، توفي رحمه الله تعالى ١٤ ذي القعدة ١٣٩٨هـ الموافق ١٠ تشرين الأول ١٩٧٨م. ينظر: هذا والدي: للبوطي: ص٥٨، وتكملة معجم المُؤلفين: لمحمد خير بن رمضان: ص١٥١–١٥٢، والبوطي الدعوة والجهاد والإسلام السياسي: لهشام عليوان وفادي الغوش: ص٣٨.

- التحق بكلية الشريعة في جامعة الأزهر، وحصل على الشهادة العالمية (الليسانس) عام ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.
- التحق في العام الذي يليه بكلية اللغة العربية في الجامعة نفسها، ونال منها دبلوم التربية في نهايته.
- عين معيدا في كلية الشريعة بجامعة دمشق عام ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.
- أوفد إلى كلية الشريعة بجامعة الأزهر لمتابعة دراسته، فحصل على الدكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية، عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٦٥م.
- تقلب في المناصب العلمية والتربوية والإدارية في كلية الشريعة.
- عضو المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في عمان.
- عضو المجلس الأعلى لأكاديمية أكسفورد.
- يتقن التركية والكردية والعربية، ويلمّ بالإنكليزية.
- له أكثر من ستين مؤلفاً ترجم بعضها إلى اللغات الأخرى، منها:

١. الحكم العطائية شرح وتحليل (٤ مجلدات).

٢. الجهاد في الإسلام.

٣. فقه السيرة النبوية.

٤. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

٥. محاضرات في الفقه المقارن.

٦. قضايا فقهية معاصرة، (مجلدان).

٧. مع الناس مشورات وفتاوى (مجلدان).

٨. مشورات اجتماعية (فتاوى).

ISSN: 2071-6028

- استشهد الشيخ البوطي ~ في أثناء إلقائه درسه الأسبوعي مع أكثر من أربعين آخرين من بينهم حفيده، وإصابة أربع وثمانين آخرين بجروح إثر عملية تفجيرية غامضة لم تكشف خيوطها إلى اليوم، استهدفت مسجد الإيمان بحي الزراعة في مدينة دمشق، يوم ٩ جمادى الأولى عام ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ آذار ٢٠١٣م.

وقد ورد في بعض المصادر أن الشيخ البوطي ~ لم يستشهد بالتفجير الذي وقع في المسجد بل أصيب بجروح، ولكن قتل واستشهد بالرصاص من قبل شخص مجهول الهوية بعد التفجير مباشرة[١].

(١) ينظر ترجمته في: هذا والدي، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي إذ ذكر من ضمن سيرة حياة أبيه حياته الشخصية، والبدايات: للبوطي: ص١١-٣٦؛ البوطي الدعوة والجهاد والإسلام السياسي: لهشام عليوان وفادي الغوش: ص١٥-٨٣؛ تاريخ علماء الكورد: للبحركي: ٣/١١٩-١٢٠، ومحمد سعيد رمضان البوطي بحوث ومقالات مهداة إليه: لمجموعة من العلماء والمفكرين: ص١٣-١٤، وفقه المقاصد عند العلامة محمد سعيد رمضان البوطي: لعماد الشيخ: ص١٩، نقلا عن ويكي نيوز العربية، وسكاي نيوز العربية.

المسألة الأولى:

استعمال الماء المشّمس في الطهارة

التعريف بالمسألة في اللغة والاصطلاح:

المقصود بالماء المشمّس: ما سخّنته الشمس(١).

رأي الشيخ في المسألة:

قال الشيخ البوطي ~: "لا حرج من استعمال الماء المشمّس، إذ لم يثبت أي ضرر للجسم من جراء ذلك"(٢).

رأي مذهب الإمام الشافعي ~:

القول المعتمد، وهو المنصوص: يكره استعمال المال المشمّس مطلقا ولا يشترط القصد(٣).

من يوافقه ومن يخالفه من المذاهب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة الماء المشمّس، وإليه ذهب الحنفية في المعتمد، وجمهور المالكية في المعتمد، والحنابلة في رواية رحمهم الله تعالى(٤).

القول الثاني: عدم الكراهة، وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى(٥).

---

(١) مغني المحتاج: للشربيني: ٤٧/١.

(٢) مشورات اجتماعية: للبوطي: ص١٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ٤٢/١، والمجموع: للنووي: ٨٨/١.

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة: ١٤/١، وشرح فتح القدير: لابن الهمام: ٣٧/١، ومواهب الجليل: للحطاب: ١٠٩/١.

(٥) ينظر: المغني: لابن قدامة: ١٤/١، وشرح فتح القدير: لابن الهمام: ٣٧/١، ومواهب الجليل: للحطاب: ١٠٩/١.

القول الثالث: الكراهة إن قصد تشميسه، وإليه ذهب بعض الحنابلة[١].

الأدلة والمناقشة:

احتج القائلون بالكراهة بأدلة، منها:

١. عن عائشة < قالت: (دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخنت له الماء في الشمس فقال: لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص[٢])[٣].

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به، وقال: (إنه يورث البرص)[٤].

٢. عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص)[٥].

٣. روي أن عمر ﷺ كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: (إنه يورث البرص)[٦].

---

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة: ١٤/١.

(٢) البَرَص: وهو بياض يقع في الجسد. ينظر: لسان العرب: لابن منظور: ٥/٧ مادة «برص».

(٣) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن: رقم (٨٦) ٥٠/١، وقال ابن حجر: حديث موضوع، قال الزيلعي في نصب الراية: ١٠٢/١، وقال: لا يصح في الماء المشمس حديث مسند، إنما هو شيء يروي من قول عمر ﷺ. ينظر: التلخيص الحبير: لابن حجر: ١٤٠/١.

(٤) رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن: رقم (٨٧): ٥١/١، وقال الزيلعي: حديث منكر. ينظر: نصب الراية: للزيلعي: ١٠٢/١.

(٥) رواه الدار قطني في سننه كتاب الطهارة، باب الماء المسخن: رقم (٨٨) ٥٢/١، وابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن الملقن: وهذا إسناد جيد، وقال الحافظ محب الدين الطبري: إسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: لابن الملقن: ٤٤٣/١-٤٤٤.

(٦) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الطهارة: رقم (٤): ٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهر بالماء المشمس: رقم (١٢) ١٠/١، وقال النووي: هذا ضعيف باتفاق المحدثين الا الشافعي فإنه وثقه. ينظر: المجموع: للنووي: ١٣٣/١.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن استعمال ماء المشمّس، فيدل على كراهة ماء المشمّس.

وأجاب الجمهور: بأن ما ورد من الأحاديث والروايات بشأن الماء المشمس لم تثبت صحتها، بل هي إما ضعيفة أو موضوعة(١).

أما الأثر الذي روي عن سيدنا عمر ﷺ له روايتان، رواية تمسك بها الإمام الشافعي ~ ولكن أكثر أهل الحديث ضعفوا هذا الأثر، والرواية الثانية رواها الإمام الدارقطني ~، وصححه المحدثون رحمهم الله تعالى.

واحتج القائلون بعدم الكراهة بأدلة، منها:

١. بأن الماء المشمس يقع عليه اسم ماء، والله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٢).

٢. بأن الماء المشمس سُخن بطاهر، أشبه ما في البرك والأنهار، وما سخن بالنّار ومالم يقصد تشميسه، فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه(٣).

٣. بأن ما ورد من أحاديث وروايات بشأن الماء المشمس لم تثبت صحتها، بل هي إما ضعيفة أو موضوعة(٤).

٤. وحكى عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر(٥).

---

(١) ينظر: نصب الراية: للزيلعي: ١/١٠٢-١٠٣.

(٢) سورة النساء: من الآية ٤٣.

(٣) ينظر: المغني: لابن قدامة: ١/١٥، والمجموع: للإمام النووي: ١/٩٠.

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة: ١/١٥.

(٥) ينظر: لابن قدامة: ١/١٥، والمجموع: للإمام النووي: ١/٨٧.

وللقائلين بالكراهة شروط وتفاصيل تعرف كلها في كتب الفقه[١].

ضرر الماء المشمّس في الطب:

أما علاقة الماء المشمس بالبرص في الطب: ففي المسألة اتجاهان للأطباء في علاقة الماء المشمس بالبرص:

الاتجاه الأول: يرى فريق من الأطباء والمختصين بالإعجاز العلمي، بأنه لا علاقة للماء المشمس بالبرص، والقول إنه يسبب البرص لا أساس له من الصحة قطعاً، والطب الحديث ينفي ذلك[٢].

الاتجاه الثاني: يرى فريق آخر من الأطباء والمختصين في الإعجاز العلمي بأن الطب الحديث لم يتوصل حتى الآن لعلاقة بين الماء المشمس والإصابة بالبرص[٣].

الراجح في المسألة:

بعد بيان الأقوال والأدلة يظهر أن الأحاديث المرفوعة ضعيفة، ومنها قد حكم عليها بعض المحدثين بالوضع، ولم يبق إلا ما ورد عن سيدنا عمر ﷺ في روايتين إحداهما ضعيفة، ضعفها الإمام النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهما الله تعالى وأكثر المحدثين، والثانية صححها الدارقطني ~، وبالنتيجة يظهر لنا في هذه المسألة الراجح ما قاله الشيخ البوطي ~، من أن الماء المشمّس إذا أثبت الطب على أنه يورث البرص يكره؛ وإن لم يثبت، فيدل على عدم الكراهة وعليه أكثر الفقهاء والعلماء.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج: للدميري: ٢٣١/١، وكفاية الأخيار: ص١٣، والإقناع: للشربيني: ٩٠/١، ومغني المحتاج: للشربيني: ١٩/١.

(٢) ينظر أقوال الأطباء في: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية: للبعداني: ص١٩٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ص١٩٨-٢٠١.

ISSN: 2071-6028

المسألة الثانية:

استعمال الذهب

استعمال الذهب للصبيان

رأي الشيخ في المسألة:

قال الشيخ البوطي ~: "يستحسن من باب التربية وأخذ الطفل بها، أن لا يزيّن الطفل الذكر، بقطع ذهبية، سداً للذريعة"(١).

رأي مذهب الإمام الشافعي ~:

يجوز عند السادة الشافعية تحلية الغلمان بالذهب، وقد روى عن الإمام الشافعي ~ أنه قال: يجوز تحلية الصبيان(٢).

قال الإمام النووي ~ نقلا عن البيان(٣): هو المشهور ونص الشافعي ~ والأصحاب: على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب، ذكوراً كانوا أو إناثاً(٤).

من يوافقه ومن يخالفه من المذاهب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: كراهة تحلية الصبيان الذهب، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في المعتمد رحمهم الله تعالى، والكراهة عند الحنفية للتحريم(٥).

---

(١) مشورات اجتماعية: للبوطي: ص٢٠٩.

(٢) ينظر: الأم: للشافعي: ٤٩٤/٢.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني: ٦٣١/٢.

(٤) روضة الطالبين: للنووي: ٦٧/٢.

(٥) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر: ٣٠٠/٨، وتبيين الحقائق: للزيلعي: ١٦/٦، ورد المحتار: لابن عابدين: ٥٢٢/٩، والشرح الكبير: للدردير: ٦٢/١.

المذهب الثاني: التحريم، وإليه ذهب الحنابلة وبعض المالكية رحمهم الله تعالى، وعند الحنابلة لا يجوز إلا عند الضرورة(١).

المذهب الثالث: الجواز، وإليه ذهب في رواية عن أبي حنفية وصاحبيه رحمهم الله تعالى(٢).

الأدلة والمناقشة:

احتج القائلون بجواز تحلية الصبيان بالذهب على إنهم غير مكلّفين لذا لم يحرّم عليهم(٣).

واحتج القائلون على عدم مشروعية تحلية الصبيان بالذهب بأدلة، منها:

١. سدا للذريعة كما قاله الشيخ البوطي ~ (٤).

٢. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن خاتم الذهب)(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن تختّم الذهب، وهو يشمل الكبير والصغير.

٣. إن ما حرُم لبسه وشربه حرُم إلباسه وإشرابه(٦).

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي: ٩٨/١، وكشاف القناع: للبهوتي: ٣٣/٥.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: للعيني: ١٢٣/١٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: للنووي: ٦٧/٢.

(٤) ينظر: مشورات اجتماعية: للبوطي: ص٢٠٩.

(٥) رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب: رقم (٥٥٢٦) ٢٢٠٢/٥، ومسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المشهور بصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال: رقم (٢٠٨٩) ١٦٥٤/٣.

(٦) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين: ٥٢٢/٩.

٤. وأن النص[١] حرّم الذهب على ذكور الأمة بلا قيد البلوغ، والحرية والإثم على من ألبسهم، لأنا أمرنا بحفظهم[٢].

٥. إن الصبي يجوز أن يعرف ما يجوز في الشريعة وما لا يجوز ليألف ذلك، أما ترى إنما يمنعهم من شرب الخمر ويأخذهم بالصوم والصلاة ليألفوا ذلك، وكذلك يمنعهم لبس الحرير والذهب ليألفوا ذلك[٣].

الراجح في المسألة:

بعد بيان الأقوال والأدلة يظهر لنا أن الراجح قول البوطي ~، من عدم جواز تحلية الصبيان بالذهب، سدا للذريعة[٤]؛ ولأن النهي عن التختم بحق الذكور يعم الكبير والصغير، وحتى لا يألف لبس الذهب والتختم به حينما يكبر عليه وهذا ما عليه الجمهور، وقد قيل: من شب على شيء شاب عليه.

---

(١) النص هو: عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم). رواه الترمذي في سننه المسمى الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب: رقم (١٧٢٠) ٢١٧/٤، وقال الترمذي: حديث صحيح، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال: رقم (٩٤٤٥) ٤٣٦/٥، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء: رقم (٤٠٥٧) ٤٤٨/٢، قال ابن المديني: حديث حسن ورجاله معروفون. ينظر: البدر المنير: لابن الملقن: ٦٤٣/١.

(٢) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين: ٥٢٢/٩.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: للعيني: ١٢٣/١٢.

(٤) ينظر: مشورات اجتماعية: للبوطي: ص٢٠٩.

المسألة الثالثة:

أسباب الحدث

نقض الوضوء من أكل لحم الإبل

رأي الشيخ في المسألة:

قال الشيخ البوطي ~: "لا تجب إعادة الوضوء من أكل لحم الجمل، والحديث (من أكل لحم جزور فليتوضأ)[١] صحيح، ولكن كما قال الفقهاء: واقعة حال، أي خاصة بالمجلس الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا الكلام"[٢].

رأي مذهب الإمام الشافعي ~:

اختلف السادة الشافعية رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء، وهو القول الجديد المشهور، وهو الصحيح عند الأصحاب[٣].

القول الثاني: ينقض الوضوء، وهو القديم، وهو ضعيف عند الأصحاب؛ ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل[٤]، واختاره البيهقي، ورجحه النووي[٥].

من يوافقه ومن يخالفه من المذاهب:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل على قولين:

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في المصادر التي بين يدي.

(٢) مع الناس مشورات وفتاوى: للبوطي: ٢/٢٦-٢٧.

(٣) ينظر: الحاوي: للماوردي: ١/٢٠٥، والمجموع: للإمام النووي: ٢/٥٧.

(٤) ينظر: نفس المصدرين السابقين.

(٥) ينظر: الحاوي: للماوردي: ١/٢٠٥، والتمهيد: لابن عبد البر: ٣/٣٤٨، والمجموع: للنووي: ٢/٦٦، ومعونة أولي النهى: لابن النجار: ١/٣٢٧، ونيل الأوطار: للشوكاني: ٢/٢٤٤.

القول الأول: لا ينقض الوضوء، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة رحمهم الله تعالى(١).

القول الثاني: ينقض الوضوء، وإليه ذهب الحنابلة، وبعض الصحابة، وبعض التابعين، وعامة أهل الحديث رحمهم الله تعالى إلى نقض الوضوء مطلقاً وهو الأصح، وهو المذهب، ونص عليه الإمام أحمد ~ وعليه عامة الأصحاب.

وذهب بعض الحنابلة رحمهم الله تعالى إلى أنه إن علم النهي نقض، وإلا فلا، واختاره الخلال(٢)~ وغيره، وقال الخلال: على هذا استقر قول أبي عبدالله(٣)، وذهب بعض الآخر إلى أنه لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت(٤).

الأدلة والمناقشة:

احتج القائلون بعدم نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل بأدلة منها:

١. عن جابر ﷺ قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار)(٥).

---

(١) ينظر: التمهيد: لابن عبد البر: ٣٤٨/٣، وبدائع الصنائع: للكاساني: ٢٥٩/١، المجموع: للنووي: ٥٧/٢، ومعونة أولي النهى: لابن النجار: ٣٢٧/١.

(٢) الخلال: الشيخ الإمام أحمد بن خالد الفقيه الكبير أبو جعفر البغدادي الخلال، قال أبو حاتم الرازي: كان خيرا عدلا ثقة رضى صدوقا، وقال الدار قطني: ثقة نبيل، مات بسامراء سنة ٤٦٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال: للمزي: ٣٠١/١.

(٣) هو الإمام أحمد بن حنبل ~.

(٤) ينظر: الإنصاف: للمرداوي: ٢١١/١، وكشاف القناع: للبهوتي: ٣٠٢/١-٣٠٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار: رقم (١٩٢) ٩٨/١؛ وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير: لابن الملقن: ٤١٢/٢.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمر بالوضوء مما مسته النار، والحديث مختصر من حديث طويل: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوَضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ)) (١).

ويجاب عن هذا الدليل: بأن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام(٢).

٢. عن أم المؤمنين ميمونة < أن النبي ﷺ: (أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ)(٣).

٣. عن أبي رافع ﷺ قال: (أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلّى ولم يتوضأ)(٤).

وجه الاستدلال: رأى الصحابة ﷺ أن النبي ﷺ أكل لحم شاة ولم يتوضأ وصلى بالناس؛ ولو كان أكل اللحم ينقض الوضوء؛ لتوضأ ولأمر الناس بالوضوء، ولحم الإبل من اللحوم(٥).

٤. يشبه سائر المأكولات، فلا ينقض الوضوء بأكل المأكولات(٦).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار: رقم (١٩١): ٩٨/١، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير: لابن الملقن: ٤١٢/٢.

(٢) ينظر: المجموع: للنووي: ٥٠/٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة: رقم (٢٠٦) ٨٦/١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار: رقم (٣٥٧) ٢٧٤/١.

(٥) ينظر: المجموع: للنووي: ٥٧/٢.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

قال صاحب تحفة الأحوذي: "إن المراد من قوله توضؤوا منها غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم فهو بعيد؛ لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب"(١).

واحتج القائلون بنقض الوضوء من أكل لحوم الإبل بأدلة منها:

١. حديث الذي احتج به الشيخ البوطي: (من أكل لحم جزور فليتوضأ)(٢).

٢. عن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: (أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم ؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لمن سأله عن أكل لحوم الإبل، ولم يأمره بالوضوء من لحوم الغنم، وإنما خيّره.

٣. عن البراء بن عازب ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: (توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضؤوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة)(٤).

---

(١) تحفة الأحوذي: المباركفوري: (٢٢٢/١) .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل: رقم (٣٦٠): ٢٧٥/١.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل: رقم (١٨٤) ٩٦/١، وقال البيهقي: الحديث صحيح. ينظر: المعرفة: للبيهقي: ٤٥١/١.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لمن أكل لحم الإبل، وخيّر في لحم الغنم، والأمر يدل على نقض الوضوء.

وأجاب القائلون بعدم النقض عن هذين الدليلين بجوابين:

أحدهما: أن حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه منسوخ بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما غيّرت النار)[١].

والثاني: حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة، قالوا: وخصت الإبل بذلك لزيادة سهوكة[٢] لحمها[٣].

قال الإمامان الماوردي والنووي رحمهما الله تعالى: "وهذان الحديثان محمولان على الاستحباب والارشاد"[٤].

وقال الإمام البيهقي ~: "حكى بعض أصحابنا عن الشافعي ~ أنه قال: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به، وقد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة وحديث البراء {"[٥].

الراجح في المسألة:

بعد بيان الأدلة والأقوال يظهر لنا أن الراجح عدم نقض الوضوء وإليه ذهب البوطي؛ لأنه يشبه سائر المأكولات.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السهوكة: من السهك من باب تعب، وهي الرائحة الكريهة. ينظر: الحاوي: للماوردي: ٢٥٣/١، والمصباح المنير: للفيومي: ٢٩٣/١.

(٣) ينظر: المجموع: للنووي: ٥٩/٢.

(٤) الحاوي: للماوردي: ٢٥٣/١، والمجموع: للنووي: ٥٩/٢.

(٥) معرفة السنن والآثار: للإمام البيهقي: ٤٥٠/١-٤٥١.

المسألة الرابعة:

التداوي بالبول

رأي الشيخ في المسألة:

قال الشيخ البوطي ~: "بول الإنسان وبول الحيوانات، ولا سيما التي لا يحل أكلها، من النجاسات المجمع على نجاستها، ولو لم يكن البول من الخبائث لما قضى الشارع بنجاسته، والذي أعلمه أن علماء الطب لا يشكّون في أنه من الخبائث، وأنه من الفضلات السميّة التي يطهر منها كيان الإنسان.

غير أن هذا لا يتعارض مع استثناءات تجعل من البول دواء لبعض الأسقام أو العاهات الجلدية وغيرها، ونقول في هذه الحالة: إن لكل قاعدة شذوذاً، وإن لكل عموم استثناء، والحالات الاستثنائية تعطى أحكامها المناسبة لها"(١).

رأي مذهب الإمام الشافعي ~:

عند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى: يجوز التداوي بنجس غير مسكر كلحم حيّة، وبول، ومعجون خمر، ولو كان التداوي لتعجيل شفائه كما يكون لرجائه، فإنه يجوز(٢).

ولكنه بشروط:

١. إخبار طبيب مسلم عدل بذلك.

٢. معرفة المتداوي به إن عرف.

٣. انعدام ما يقوم به مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات(٣).

---

(١) مع الناس مشورات وفتاوى: للشيخ البوطي: ١٦٨/١.

(٢) ينظر: أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري: ١٥٩/٤، ومغني المحتاج: للشربيني: ٢٤٧/٤، ونهاية المحتاج: للرملي: ١٤/٨.

(٣) ينظر: أسنى المطالب: للشيخ زكريا الأنصاري: ١٥٩/٤.

من يوافقه ومن يخالفه من المذاهب:

اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرّم والنجس من حيث الجملة، والبول من النجس باتفاق الفقهاء(١)، ولكن اختلفوا إذا استعمل البول للعلاج على قولين:

القول الأول: جواز شرب البول، والدم، والميتة للعلاج عند الضرورة، إذا لم يجد مقامه من العلاج، ورُجِي نفعه وإليه ذهب الحنفية، وبعض المالكية، والأصح عند الحنابلة رحمهم الله تعالى(٢).

القول الثاني: لا يجوز التداوي بالنجاسة، ولا بما فيه ميتة، ولا بشيء حرمه الله تعالى وإليه ذهب في الأصح عند المالكية، ورواية عند الحنابلة رحمهم الله تعالى(٣).

الأدلة والمناقشة:

احتج القائلون بالجواز بأدلة منها:

١. قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾(٤).

وجه الاستدلال: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ دليل مستقل على جواز التداوي بالمحرم، وتقرير الاستدلال به من طريقين:

---

(١) ينظر: الإجماع: لابن المنذر: ص٣٦، والأوسط: لابن المنذر: ١٣٨/٢.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات: للنفزي المالكي: ٣٧٥/٤، والإنصاف: للمرداوي: ٤٣٧/٢، وكشاف القناع: للبهوتي: ٢٨٢/١٤، ورد المحتار: لابن عابدين: ٤٨٠/٧.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: للباجي: ١٤١/٣، وعمدة القاري: للعيني: ١٩١/٢١، ومواهب الجليل: للحطاب: ١٧١/١.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

الأولى: أن الآية الشريفة مما دخلت فيه الفاء على الحكم، وهو من النص على العلة، فيدل على أن كل ما حصل النفع به من المحرمات أينتفي الإثم؟ وهو المطلوب(١).

الثانية: أن قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ عام لكل مضطر، سواء كان من ألم الجوع أو من غيره، ولا دليل على التقييد بألم الجوع، إلا ورودها على سبب خاص، عرفت من هذا جواز التداوي بالمحرم، المعلوم نفعه ودفعه للضرر كما يشير إليه حديث الترخيص بلبس الحرير فإنه معلوم النفع، وكذلك الأكل من الميتة لدفع ألم الجوع، وهذا لا ينافي الأحاديث الواردة بتحريم التداوي كقوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)(٢)؛ لأن هذا ورد بصيغة العموم، وقد صحّ الترخيص عنه ﷺ في بعض المحرمات، فإلحاق غيرها بطريق القياس لا فساد فيه(٣).

٢. قال تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾(٤).

وجه الاستدلال: التداوي بمنزلة الضرورة، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله؛ لأن الضرورة ومثلها الحاجة المتعينة تبيح تناول شيء من جميع المحرمات والمطعومات والأشربة لعموم الآية(٥).

---

(١) مجموع الرسائل الفقهية للصنعاني: ص١٤٠-١٤١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه موقوفاً عن ابن مسعود، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل: ٢١٢٩/٥، والطبراني في المعجم الكبير مرفوعاً عن أم سلمة <: رقم (١٩٧٠١) ٣٢٦/٢٣، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد: ٩٩/٥.

(٣) ينظر: مجموع الرسائل الفقهية: للإمام الصنعاني: ص١٤٠-١٤١.

(٤) سورة الأنعام: من الآية ١١٩.

(٥) ينظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر للزحيلي: ص٥٤.

وضرورة التداوي حفاظاً على النفس كضرورة الغذاء تماماً[١].

٣. وقد ثبت ترخصيه ﷺ في لبس الحرير للتداوي عن أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير { في قميص من حرير من حكة كانت بهما)[٢].

وجه الاستدلال: فالترخيص منه بلبس ما هو حرام للتداوي، يقتضي جواز التداوي بغيره من المحرمات، مما يعلم حصول الشفاء به، فما عُلِمَ شفاؤه من المحرمات جاز التداوي به[٣].

٤. واستدلالا بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[٤].

وقاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان[٥].

وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٦].

وقاعدة: الضرر يزال[٧].

وقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٨].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب: رقم (٢٧٦٢) ١٠٦٩/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل: رقم (٢٠٧٦) ١٦٤٦/٣.

(٣) ينظر: مجموع الرسائل الفقهية: للإمام الصنعاني: ص١٣٩.

(٤) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ٨٤/١، والأشباه والنظائر: لابن نجيم: ٧٣/١.

(٥) القواعد الفقهية: للزحيلي: ٢٠٨/١، وموسوعة القواعد الفقهية: للبورنو: ٢٥٩/٦.

(٦) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ٨٧/١، والأشباه والنظائر: لابن نجيم: ٧٦/١.

(٧) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ٨٣/١، والأشباه والنظائر: لابن نجيم: ٧٢/١.

(٨) الأشباه والنظائر: لابن نجيم: ٧٥/١، والقواعد الفقهية: للزحيلي: ٢١٩/١.

وجه الاستدلال: هذه القواعد تدل على أنه يجوز في حالة الضرورة التداوي بالمحرم والنجس، ولكن بشرط أن يكون فيه نفع للبرء من المرض، وذلك باستشارة الطبيب المختص، أو كان يعلم بالانتفاع من ذلك.

واستدل أصحاب القول بعدم التداوي بالنجس بأدلة منها:

١. عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)[١].

٢. عن أم سلمة < أن النبي ﷺ سئل عن التداوي بالخمر فقال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[٢].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث عموم حرمة التداوي بالنجس، والبول من الأنجاس، وهو محرم فلا يجوز التداوي بالبول[٣].

وأجابوا: يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال[٤].

---

(١) رواه أبوداود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة: رقم (٣٨٧٤) ٤٠٠/٢)، والطبراني في المعجم الكبير: رقم (٢٠٦٧٠) ٢٥٤/٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة: رقم (١٩٤٦٥) ٥/١٠، وقال ابن الملقن: إسناده صحيح، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. ينظر: تحفة المحتاج: لابن الملقن: ٩/٢، ومجمع الزوائد: للهيثمي: ٩٩/٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: مجموع الرسائل الفقهية: للصنعاني: ص١٤١.

(٤) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين: ٤٨٠/٧.

٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث)[١].

وجه الاستدلال: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين:

أحدها: خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه، وأن لا يضرب بعضها ببعض.

وثانيها: وقد يكون خبث الدواء أيضا من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة[٢].

الراجح في المسألة:

بعد بيان الأقوال والأدلة يظهر لنا أن الراجح ما قاله الشيخ البوطي[٣]~ من نجاسة البول باتفاق الفقهاء، ولا يجوز التداوي به إلا بشروط:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة: رقم (٣٨٧٠) ٣٩٩/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث: رقم (٣٤٥٩) ١١٤٥/٢، وقال: الدواء الخبيث يعني السم، والحاكم في المستدرك: رقم (٨٢٦٠) ٤٥٥/٤، وقال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة: رقم (١٩٤٦٦) ٥/١٠، وفي عون المعبود: "الدواء الخبيث: قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع، وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم". ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعظيم آبادي: ٢٥٢/١٠.

(٢) ينظر: معالم السنن: للخطابي: ٢٢١/٤.

(٣) ينظر: مع الناس: للبوطي: ١٦٨/١.

١. عند الضرورة.

٢. يقدر الضرورة بقدر إمكانها يعني بأنه يُتداوى به بقدر الحاجة.

٣. باستشارة أطباء مختصين يعلم انتفاعه.

٤. لا يجد بديل النجس من الأدوية.

٥. ويختلط معه لبن الأنعام من البقر والإبل والغنم؛ لأن البول سمّ مسموم.

المسألة الخامسة:

استعمال العطور والأدوية التي تحمل الكحول

التعريف بالمسألة في اللغة والاصطلاح:

العطور لغة: جمع عطر، والعطر العين والطاء والراء أصل واحد، وهو العطر للأشياء المعالجة بالطيب، وفاعله العطار، وامرأة عطرة ومعطير.

والعطر: اسم جامع للأشياء التي يتطيب بها لحسن رائحتها، جمعه عطور وأعطار، ونباتات ذات رائحة عطرة يستخرج منها زيت العطر، والعطَّار بائع العطر، والمعطار من الرجال والنساء من يتعهد نفسه بالطيب ويكثر منه، جمعه معاطير(١).

والكحول لغة: الكحل الكاف والحاء واللام أصل واحد يدل على لون من الألوان(٢).

(١) ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس: مادة «عطر»: ٣٥٤/٤، ولسان العرب: لابن منظور: مادة «عطر» ٥٨٢/٤، والمعجم الوسيط: مادة «عطر» ٦٠٧/٢-٦٠٨.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس: مادة «كحل»: ١٦٣/٥.

وفي اصطلاح الفقهاء: سائل عديم اللون له رائحة خاصّة ينتج من تخمر السكر والنشاء، وهو روح الخمر، جمعه كحولات(١).

رأي الشيخ في المسألة:

قال الشيخ البوطي ~: "مادة الكحول عن طريق الاسبيرتو ونحوها، ما تكاد تخلو منها اليوم، مادة دوائية، أو عطرية، أو منتج صناعي، أو صناعة تحويلية، والقاعدة الفقهية المتفق عليها تقول: (إذا ضاق الأمر فاتسع)(٢)، لذا فإن مادة الكحول وإن كانت بوصف لونها مائعاً مسكرًا نجسة في الأصل، إلا أنها تأخذ اليوم حكم أي مادة طاهرة، فلا حرج في استعمالها من خلال أي من المستحضرات التي يحتاج الناس إليها اليوم"(٣).

من يوافقه ومن يخالفه من المذاهب:

من المسائل المعاصرة التي اختلف فيها الفقهاء المعاصرون في حكم العطور المشتملة على مادة الكحول من جهة نجاستها وطهارتها على قولين:

القول الأول: أن هذه العطور نجسة العين، وهو قول بعض المعاصرين(٤).

القول الثاني: أن هذه العطور طاهرة، وقال بذلك كل من: لجنة الأزهر الشريف، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند، وفتوى وزارة الأوقاف الكويتية(٥)، وعليه أكثر علماء العصر(٦).

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط: ٧٧٨/٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر: للسبكي: ٤٩/١، والمنثور في القواعد: للزركشي: ١٢٠/١-١٢٢، وشرح القواعد الفقهية: للزرقا: ص١٦٣.

(٣) مع الناس مشورات وفتاوى: للبوطي: ١٧/٢-١٨.

(٤) منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبدالله بن حميد. ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ: ٩٣/٢، وأضواء البيان: للشنقيطي: ٤٢٨/١، وفتاوى الشيخ عبدالله بن حميد: ص٦٠، والموسوعة الميسرة (قسم العبادات): ٢٧/١.

(٥) ينظر: الموسوعة الميسرة (قسم العبادات): ٢٧/١.

(٦) ينظر: فقه السنة: لسيد سابق: ٢٩/١، والتحرير والتنوير: لابن عاشور: ٢٦/٧، وتفسير المنار: لرشيد رضا: ٤٩/٧، والموسوعة الميسرة (قسم العبادات): ٢٧/١.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بنجاسة العطور التي فيها الكحول بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى وصف الخمر بأنه رجس، والرجس: النجس، فهو نجس حسّاً ومعنى[٢].

٢. إنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم[٣].

٣. عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم؟ فقال النبي ﷺ: (أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا...)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر من سأل عن غسل القدور من لحم الخنزير والخمر إذا لم يجد غيرها، وإن كان طاهراً لما أمر النبي ﷺ بالغسل[٥].

٤. أنه قد ثبت بقول الأطباء وأهل الاختصاص أن شرب هذه العطور يؤدي إلى الإسكار، لما تحويه من مادة الكحول، وكل مسكر خمر، والخمر نجس[٦].

واستدل القائلون بأنه طاهر وليس بنجس بأدلة منها:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) ينظر: الجامع: للقرطبي: ٦/٢٨٨-٢٨٩، والمصباح المنير: للفيومي: ١/٢١٩.

(٣) ينظر: المجموع: للنووي: ٢/٥٨١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح، باب آنية المجوس: رقم (٥١٧٧) ٥/٢٠٩٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة: رقم (١٩٣٠) ٣/١٥٣٢.

(٥) ينظر: الموسوعة الميسرة (قسم العبادات): ١/٢٦.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

١. قالوا: إن الكحول الذي يستعمل في العطور هو الكحول الإيثيلي النقي، يستخرج عن طريق المعالجة الكيميائية، كتحويل غاز الإيثان إلى سائل كحولي، وليس من كحول الخمر، فيكون طاهراً؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة(١).

٢. القاعدة الفقهية: إذا ضاق الأمر اتسع(٢)، يعني لا يخلو عطر من هذه المادة، ولذا فلا حرج من استعمالها.

٣. إن الكحول المستخدم في العطور عبارة عن غازات متطايرة لا تستقر على البدن ولا الثوب(٣).

٤. ولو سلمنا بأنه من كحول الخمر، فإن الخمر ليس بنجس، والرجس الوارد في الآية إذا سلمنا حمله على معنى النجس، فهي نجاسة معنوية، كنجاسة الكافر، والميسر، والأنصاب، والأزلام(٤).

٥. عن أنس ﷺ: (كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة ﷺ اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ...﴾(٥) الآية)(٦).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧/١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر: للسبكي: ٤٩/١، والأشباه والنظائر: للسيوطي: ٨٣/١.

(٣) ينظر: الموسوعة الميسرة (قسم العبادات): ٢٨/١.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٩٣.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق: رقم (٢٣٣٢) ٨٦٩/٢.

وجه الاستدلال: أنها لو كانت نجسة لما سفكها الصحابة في طرق المدينة، لئلا تصيبهم النجاسة، ولنهاهم رسول الله ﷺ، ولما لم ينقل ذلك دل على طهارتها(١).

الراجح في المسألة:

بعد بيان الأقوال والأدلة يتبين لنا أن الراجح ما ذهب إليه الشيخ البوطي من استعمال العطور المشتملة على الكحول؛ لأن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحرمة، والضرورة تقدر بقدرها؛ ولأنه لا يخلو عطر بلا كحول، وكذلك استعمال الكولونيا والاسبيرتو وغيرها مباح عند الضرورة، ومن أراد الخروج من الخلاف استعمل البديل إن وجد.

المسألة السادسة:

سنن الفطرة
ختان الذكر والأنثى

التعريف بالمسألة في اللغة والاصطلاح:

الختان في اللغة: الخاء والتاء والنون كلمتان: إحداهما ختن الغلام الذي يعذر، والكلمة الأخرى الخِتْن وهو الصهر، وهو الذي يتزوج في القوم(٢).

وختن الغلام والجارية يختِنهما ويختُنهما ختْناً، والاسم الختان والخِتانة، وهو مختون، وقيل: الختن للرجال والخفض للنساء، والختين: المختون الذكر والأنثى في ذلك سواء(٣).

---

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة (قسم العبادات): ٢٨/١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس: مادة «ختن»: ٢٤٥/٢.

(٣) ينظر: لسان العرب: لابن منظور: مادة «ختن»: ١٣٧/١٣.

والختان موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية، وقيل: هو موضع القطع من الذكر والأنثى، وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لقطعهما الإعذار والخفض، وأصل الختن القطع(١).

وفي اصطلاح الفقهاء:

ختان الرجل: هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة(٢).

ختان المرأة: هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر، وتكون كالنواة، أو كعرف الديك تدعى الخفاض(٣).

رأي الشيخ في المسألة:

قال الشيخ البوطي ~: "الختان من خصال الفطرة التي جاء بها الإسلام، وأمر بها رسول الله ﷺ، وهي للذكور فريضة لا محيد عنها، وهي تستند إلى ضرورة صحية معروفة"(٤).

وقال ~ في ختان الإناث: "الأحكام الشرعيّة الثابتة تؤخذ إمّا من كتاب الله أو من الصحيح الثابت من سنّة رسول الله ﷺ أو من إجماع السلف الصالح، وختان الأنثى لم نجد دليلاً على وجوبه أو سنيّته لا في قرآن ولا في سنّة ولا في إجماع صحابة أو سلف، وحديث (خمس من الفطرة...)(٥) وذكر منها الختان،

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري: مادة «ختن»: ١٣٢/٧، ومختار الصحاح: للرازي: مادة ختن: ص٨٨، والنهاية: لابن الاثير: مادة «ختن»: ١٠/٢.

(٢) ينظر: المغرب: للمطرزي: ص١٣٨، والمطلع: للبعلي: ص٤٣.

(٣) ينظر: المطلع: للبعلي: ١١٢.

(٤) مع الناس مشورات وفتاوى: للبوطي: ١٥/١.

(٥) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب: رقم (٥٥٥٠) ٢٢٠٩/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة: رقم (٢٥٧) ٢٢١/١.

منصرف إلى ختان الذكور، ودليل ذلك أنّ رسول الله ﷺ لم يأمر بختن أيٍّ من بناته، وأنّ هذا لم يعم ولم ينتشر بين الصحابة ولا التابعين ولو كان واجباً أو سنّة لسبق إلى ذلك رسول الله ﷺ وأمر بختن بناته.. إذن فختن الإناث كانت عادةً في الجزيرة العربية، بُعث رسول الله ﷺ وهي موجودة سكت عنها رسول الله ﷺ.

إذن فحكمها في هذه الحالة يتبع ما يثبت في ذلك المصلحة أو الضرر، وقد أجمع الأطباء المختصّون على أنّ ختان الأنثى ليس فيه أيّ فائدة مما يوجد في ختان الذكور، بل إنّه ينطوي على إضرار خطير بالأنثى، ويسيء إساءة بالغة إلى حقّها الفطري في التمتّع بالحياة الزوجيّة"(١).

رأي مذهب الإمام الشافعي ~:

عند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى: المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي ~ وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء(٢).

من يوافقه ومن يخالفه من المذاهب:

اختلف الفقهاء في ختان الذكر على قولين:

القول الأول: سنة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية رحمهم الله تعالى، ولكن الحنفية يرون أنه سنة، إلا أنهم يرون أن الرجل يجبر عليه إذا تركه، بخلاف المرأة، ولكن السنة عند المالكية يأثم بتركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض وبين الندب وإلا فقد صرح الإمام مالك ~ بأنه لا تقبل شهادة الأقلف(٣) ولا تجوز إمامته(٤).

---

(١) موقع نسيم الشام، رقم الفتوى (٩١٧٣)، بتاريخ ٢٠١١/٣/٥.

(٢) ينظر: المجموع: للنووي: ٣٠٠/١، والنجم الوهاج: للدميري: ٢٦٩/٩.

(٣) الأقلف: من قلف من باب تعب، إذا لم يختتن. ينظر: المصباح المنير: للفيومي: ٥١٤/٢.

(٤) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر: ٣٣٦/٨، والمبسوط: للسرخسي: ١٥٦/١٠.

القول الثاني: واجب، وإليه ذهب بعض المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال بعض الحنفية رحمهم الله تعالى الختان واجب وليس بفرض، كما قالوه في الوتر والأضحية، بناء على أصلهم في الفرق بين الفرض والواجب(١).

أما ختان المرأة فقد اختلف الفقهاء أيضا على أربعة أقوال:

القول الأول: مكرمة (أي مستحب) ولو تركته لم تجبر عليه، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد رحمهم الله تعالى(٢).

قال ابن حزم ~: "واتفقوا على إباحة الختان للنساء"(٣).

القول الثاني: سنة، وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى(٤).

القول الثالث: واجب، وإليه ذهب الحنابلة، وبعض الحنفية رحمهم الله تعالى، وقال بعضهم: فرض(٥).

القول الرابع: مكروه، نقل علي القارئ الحنفي ~ عن بعض العلماء(٦).

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي: لابن العربي: ٢١٧/١٠، والمغني: لابن قدامة: ٦٤/١، وطرح التثريب: للحافظ العراقي: ٧٥/٢، وكشف المخدرات: للخلوتي: ٥٧/١.

(٢) ينظر: التمهيد: لابن عبد البر: ٥٩/٢١، والمبسوط: للسرخسي: ١٥٦/١٠، والمبدع في شرح المقنع: لابن مفلح: ٨٣/١.

(٣) مراتب الإجماع: لابن حزم: ص١٥٧.

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة: ٦٤/١، ومواهب الجليل: للحطاب: ٣٩٥/٤، وشرح مختصر خليل: للخرشي: ٤٨/٣، والفتاوى الهندية: ٣٥٧/٥.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح: للملا علي القاري: ٢٨١٤/٧، والروض المربع: للبهوتي: ص٢٥.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح: لملا علي القاري: ٢٨١٤/٧.

أقوال المعاصرين حول ختان النساء:

١. في فتاوى دار الافتاء المصرية سنة ١٩٥٠م، سئل الشيخ علان نصار ~ مفتي الديار في ذلك الوقت عن الختان فقال: "إن ختان الإناث من شعائر الإسلام، لا يجوز لأهل بلد الاجتماع على خلافه، وإلا وجب على ولي الأمر أن يحاربهم، وقد وردت فيه السنة النبوية، واتفقت فيه كلمة المسلمين وأئمتهم على مشروعيته مع اختلافهم في كونه واجباً أو سنة، والحكمة في مشروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه إلى الاعتدال الممدوح والمحمود"(١).

٢. وفي فتاوى دار الإفتاء المصرية نشرت الفتوى، مجلة اللواء الإسلامي، الصادرة الخميس ٢٤ جمادى الأولى ١٤٠٨هـ، الموافق ١٤ يناير ١٩٩٨م، فقد سئل فضيلة الشيخ محمد السيد طنطاوي ~ عن ختان الإناث فقال: "ختان البنات مشروع، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٣﴾(٢)، وفي الحديث اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، وروى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الفطرة خمس: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر)(٣).

(١) الختان شريعة الرحمن: لأبي محمد أسامة بن سليمان: ص١٥.

(٢) سورة النحل من الآية: ١٢٣.

(٣) سبق تخريجه.

ثم ذكر أن الفقهاء اختلفوا في حكمه، وأنه يدور بين الوجوب والندب، وخلاصة أقوالهم أن الختان في حق الرجال والإناث مشروع"(١).

٣. قال الشيخ الشعراوي ~: "الختان بالنسبة للمرأة فهو ليس فرضا أو سنة بل هو كرامة، لماذا كرامة للمرأة إذن؟! لأن القدر الزائد يكون خارجاً عن الشفرين، فإن كان مرتفعاً وجاء الثوب عليه أو مر به أهاج شهوة المرأة ؟! وإذا أهاج شهوة المرأة جعلها تطلب الرجل فتكون هلوكاً!! إذن فنقول نحذف هذا الزائد حتى لا تصبح في حاجة إلى هذا الأمر. إذن يصبح هذا كرامة لها؛ لأنها لو ظلت كما هي فإنها ستصبح هائجة، ودائما تصبح هي تحتك بالرجل وتتمحك فيه، إذن تبقى كرامة لها، ولذلك قال لها: اخفضي ولا تنهكي. يعني إذا كان هناك شيء زائد عن الشفرين اخفضيه لكن لا تقطعيه للآخر، لأن هذا من شأنه أن يتعب الرجل!!"(٢).

٤. رأي الدكتور يوسف القرضاوي قال: "ولعل أوسط الأقوال وأدلها وأرجحها، وأقربها إلى الواقع، وإلى العدل في هذه الناحية، هو الختان الخفيف، والبلاد الاسلامية تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمر، فمنها من يختن ومنها من لا يختن، وعلى كل حال من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل، وأنا أؤيد هذا، وخاصة في عصرنا الحاضر، ومن تركه فلا جناح عليه"(٣).

---

(١) ينظر: الختان شريعة الرحمن: ص١٦.

(٢) الفقه الميسر من الكتاب والسنة: للشعراوي: ص١٦.

(٣) هدى الاسلام فتاوى معاصرة: للقرضاوي: ٢/٧١.

أقوال الأطباء حول ختان الإناث:

يقول د. محمد علي البار عضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة، ومستشار قسم الطب الإسلامي: "هذا هو الختان الذي أمر به المصطفى ﷺ، وأما ما يتم في مناطق من العالم من أخذ البظر[١] بكامله، أو البظر مع الشفرين الصغيرين، أو حتى مع الشفرين الكبيرين أحياناً، فهو مخالف للسنة ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة، وهو الختان المعروف بالختان الفرعوني، وهو على وصفه، لا علاقة له مطلقاً بالختان الذي أمر به النبي ﷺ، لذا فإن الضجة المفتعلة ضد ختان البنات لا مبرر لها؛ لأن المضاعفات التي يتحدثون عنها ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما: مخالفة السنة، وإجراء العملية دون طهارة مسبقة ومن قبل غير ذوي الخبرة من الجاهلات"[٢].

فالختان الشرعي له فوائده، فهو اتباع لسنة المصطفى ﷺ وطاعة لأمره، خاصة وأنه من شعائر الإسلام، وفيه ذهاب الغلمة[٣] والشبق[٤] عن المرأة وما في ذلك من المحافظة على عفتها، وفيه وقاية من الالتهابات الجرثومية التي تتجمع تحت القلفة النامية[٥].

الأدلة والمناقشة:

---

(١) الْبَظْرُ: لَحْمَةٌ بَيْنَ شَفْرَيْ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ الْقُلْفَةُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الْخِتَانِ وَالْجَمْعُ بُظُورٌ وَأَبْظُرٌ. ينظر: المصباح المنير: للفيومي: ٥٢/١.

(٢) الختان: للدكتور محمد علي البار: ص٧٢.

(٣) الغلمة: هاج واضطربت أمواجه، ومجاوزة الحد. ينظر: النهاية: لابن الاثير: مادة «غلم»: ٢٨٣/٣.

(٤) الشبق: شدة الغُلْمة وطلب النكاح. ينظر: النهاية: لابن الاثير: مادة «شبق»: ٤٤١/٢.

(٥) الختان: للدكتور محمد علي البار: ص٧٤-٧٥.

احتج القائلون بأن الختان سنة للرجال والإناث بأدلة منها:

١. عن أبي هريرة ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط)(١).

وجه الاستدلال: فلما جعله من الفطرة، والظاهر من الفطرة أنه السنة، وقرنه بما ليس بواجب دل على أنه غير واجب(٢).

وأجيب على هذا:

أولاً: دلالة الاقتران من أضعف الدلالات، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٣)، وإتيان الحق واجب والأكل مباح، فالأمر المباح أو المندوب حين اقترن بالأمر الواجب لم يعط حكمه، فكذلك الختان(٤).

ثانياً: لا نسلم أن هذه الأمور الخمسة مستحبة، بل واجبة؛ فالأمور التي من الفطرة، وفطر عليها البشر لا يمكن أن تكون مخالفتها مخالفة لأمور مستحبة فقط(٥).

٢. عن شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء)(٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الحاوي: للماوردي: ٤٣١/١٣.

(٣) سورة الأنعام: من الآية ١٤١.

(٤) ينظر: الحاوي: للماوردي: ٤٣٢/١٣، والمجموع: للنووي: ٢٨٥/١.

(٥) ينظر: المجموع: للنووي: ٢٩٨/١، وشرح صحيح مسلم: للنووي: ١٤٨/٣.

(٦) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٠٧١٩) ٣١٩/٣٤، والطبراني في معجم الكبير: رقم (٧١١٢) ٢٧٣/٧، قال البيهقي: في إسناده الحجاج بن أرطأة لا يحتج به، وقال ابن حجر: الحديث ضعيف لا يحتج به. ينظر: المعرفة: للبيهقي: ٦٢/١٣، والتلخيص: لابن حجر: ٢٢٤/٤.

وجه الاستدلال: قد صرح رسول الله ﷺ بأن الختان سنة في حق الرجال(١).

وأجابوا: بأن الحديث ضعيف، ولو صح، لم يكن المراد بالسنة خلاف الواجب، بل السنة في اللغة وفي لسان الشارع تطلق على الطريقة، وهي تشمل الواجب والمستحب، بل إن إطلاق السنة على المستحب اصطلاح حادث(٢).

٣. وأنه قطع الشيء من الجسد يقصد به التنظيف، فوجب أن يكون مستحبا كتقليم الأظفار وحلق الشعر(٣).

وأجابوا عن قياسهم على الحلق والتقليم بثلاثة أوجه:

أحدها: أن قولهم يقصد به التنظيف غير مسلم؛ لأنه يقصد به تأدية الفرض دون التنظيف؛ لأن مقصود التنظيف بالماء دون غيره، ولأنه يمكن غسل البول مع بقائه(٤).

والثاني: أنه لا يمتنع وإن قصد به التنظيف أن يكون فرضا كالوضوء والغسل من الجنابة(٥).

والثالث: أنه لما لم يأثم بترك الشعر وأثم بترك الختان دلّ على افتراقهما في حكم الوجوب(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي: للماوردي: ٤٣٢/١٣.

(٢) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد: ١٢٥/١، وطرح التثريب: للحافظ العراقي: ٧٥/٢، وموسوعة أحكام الطهارة: للدبيان: ٩٥/٣.

(٣) ينظر: الحاوي: للماوردي: ٤٣١/١٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤٣٢/١٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

واحتج القائلون بأن الختان واجب للرجال والإناث بأدلة منها:

أولا: الختان واجب لرجال واحتجوا بأدلة، منها:

١. اختتن سيدنا إبراهيم ﷺ، وكان الختان مما ابتلى الله به إبراهيم ﷺ، فكان من شريعته، وقد أمرنا باتباع ملته عليه الصلاة والسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[١] [٢]، عن ابن عباس { في هذه الآية قال: (ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، خمس في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط، والبول بالماء)[٣].

أما الدليل على اختتانه عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (اختتن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُومِ[٤])[٥].

وأجابوا: بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إذا كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب، فإن من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل[٦].

---

(١) سورة النحل: من الآية ١٢٣.

(٢) ينظر: المجموع: للنووي: ٢٩٨/١، وفتح الباري: للحافظ العسقلاني: ٣٤٢/١٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٨١/١، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٩٨/٢.

(٤) القدوم: هو بالتخفيف والتشديد: قيل هي قرية بالشام. ينظر: النهاية: لابن الأثير: ٢٧/٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾، رقم (٣١٧٨) ١٢٢٤/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل: رقم (٢٣٧٠) ١٨٣٩/٤.

(٦) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: للدبيان: ١٠٤/٣.

٢. عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده ﷺ أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: (قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ "ألق عنك شعر الكفر" يقول احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختتن)[١].

وجه الاستدلال: فهذا أمر يقتضي الوجوب[٢].

٣. قال الإمام الزهري ~: "كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان، وإن كان كبيراً"[٣]. وكان عطاء ~ يقول: "لا يتم إسلامه حتى يختتن"[٤].

٤. إن القلفة[٥] تحبس النجاسة، فتتوقف على قطعها صحة الصلاة، كمن أمسك نجاسة في فمه[٦].

وأجابوا عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الفم في حكم الظاهر، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن[٧].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل: رقم (٣٥٦) ١٥١/١، قال ابن حجر: سنده ضعيف. ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٣٤١/١٠.

(٢) ينظر: الحاوي: للماوردي: ٤٣١/١٣.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد: رقم (١٢٥٢) ٤٢٨، قال ابن مفلح: إسناده صحيح . ينظر: المبدع: للابن مفلح: ٨٣/١.

(٤) التمهيد: لابن عبد البر: ٦٢/٢١.

(٥) الْقُلْفَةُ: الْجِلْدَةُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الْخِتَانِ وَجَمْعُهَا قُلَفٌ. ينظر: المصباح المنير: للفيومي: ٥١٤/٢.

(٦) ينظر: كفاية النبيه: لابن الرفعة: ٢٥٥/١، وطرح التثريب: للحافظ العراقي: ٧٥/٢.

(٧) ينظر: فتح الباري: للحافظ العسقلاني: ٣٤١/١٠، وموسوعة أحكام الطهارة: ١٠٧/٣.

الوجه الثاني: أن بإمكانه تطهير القلفة من النجاسة كل ما تبول، والأقلف صلاته صحيحة، وليس الختان شرطاً في صحة الطهارة(١).

٥. قالوا: لأنه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة؛ لأن كشف العورة محرم؛ فلما كشفت له العورة دل على وجوبه(٢).

وأجابوا: بأن كشف العورة مباح للحاجة، وليس للضرورة، فالحاجة تبيح كشف العورة، ولذلك أبيح النظر إلى العورة بالمداواة، وليس ذلك واجباً، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية، كان في المصلحة الشرعية أولى(٣).

٦. أن الختان واجب؛ لأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، حتى ولو وجد مختوناً بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين(٤).

وأجابوا: بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة، فمنها ما هو واجب، كالصلوات الخمس والحج والصيام، ومنها ما هو مستحب كالتلبية وسوق الهدي وتقليده، ومنها ما هو مختلف في وجوبه كالأذان والعيدين والأضحية والختان(٥).

واحتج القائلون بأن الختان واجب في حق المرأة بأدلة منها:

١. عن عائشة < قالت رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)(٦).

---

(١) ينظر: فتح الباري: للعسقلاني: ٣٤١/١٠، وموسوعة أحكام الطهارة: ١٠٧/٣.

(٢) ينظر: شرح السنة: للبغوي: ١١٠/١٢، والمجموع: للنووي: ٢٩٧/١.

(٣) ينظر: المجموع: للنووي: ٢٩٩/١، وفتح الباري: للحافظ العسقلاني: ٣٤١/١٠.

(٤) ينظر: فتح الباري: للحافظ العسقلاني: ٣٤٢/١٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء: رقم (٣٤٩) ٢٧١/١.

٢. عن عائشة < قالت: قال النبي ﷺ: (إذا قعد بين الشعب الأربع، ثم ألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل)[١].

وجه الاستدلال: أن قوله: وألزق الختان بالختان، أو مس الختان الختان، دليل على أن المرأة تختن، وأن هذا معروف في زمن الصحابة، وواضح أن من عادتهم ختان الأنثى[٢].

٣. عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال لأم عطية وهي ختانة كانت تختن النساء في المدينة: (إذا خفضت فأشمّي[٣] ولا تُنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج)[٤].

أما القول أن بنات الرسول ﷺ لم يختتن، وأن الختان للإناث ينعدم في بعض المجتمعات دعوى باطلة ليس عليها دليل، إن الأصل هو الختان للذكور والإناث، كما بينا سابقاً ويلزم من يقول بخلاف ذلك الدليل على قوله، وإلا فهو كذب على الله ورسوله، فهاجر اختتنت[٥]، وأم المهاجر لما أسلمت أمرها عثمان أن تغتسل وتختتن[٦]، هذا أولاً، وثانياً قولهم إن بعض المجتمعات ليس فيها ختان

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: ٢٧٦/١، والبغوي في شرح السنة: ٣/٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: لابن قدامة: ١٠٩/١.

(٣) أشمي: أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها. ينظر: النهاية: لابن الاثير: مادة «شمم»: ٥٠٣/٢.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: رقم (٢٢٥٣) ٣٦٨/٢، وقال الهيثمي: إسناده حسن. ينظر: مجمع الفوائد: للهيثمي: رقم (٨٨٨٦) ٣١٢/٥.

(٥) ينظر: البداية والنهاية: لابن كثير: ٣٥٦/١.

(٦) أم المهاجر الرومية، قالت: سبيت في جواري من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: اذهبوا فاحفظوهما وطهروهما، فكنت أخدم عثمان. رواه البخاري في الأدب المفرد: رقم (١٢٤٥) ٤٢٦، وينظر: تهذيب الكمال: للمزي: ٣٨٨/٣٥، والإصابة: للحافظ ابن حجر: ٣١٣/٨.

فهذا كلام لا يعرفه الشرع، وليس من أدلة التشريع فعل المجتمعات، فمن متى كان فعل المجتمعات حكم على الشرع[١].

أما القول بأنه لم يثبت في الختان حديث صحيح، نقول هذه الدعوى ساقطة بالنصوص التي سقناها في البحث، فحديث أبو هريرة خمس من الفطرة متفق عليه، وحديث إذا التقى الختانان وجب الغسل رواه مسلم، وحديث أم عطية صححه حفاظ الأمة كالهيثمي، وابن حجر العسقلاني رحمهم الله تعالى[٢].

أما القول بأن الختان عادة جاهلية كانت موجودة قبل الإسلام، نقول إن الإسلام أقر عادات من الجاهلية وسكوته عنها يعد إقراراً، كصورة النكاح التي في زماننا[٣].

الراجح في المسألة:

بعد ذكر الأقوال والأدلة وبيان قول الأطباء فيما يتعلق بالختان، يظهر بأن الختان مشروع في حق كلا الجنسين معاً، وأن الختان واجب بحق الرجال وسنة بحق المرأة؛ لأنه كان ملة سيدنا إبراهيم ﷺ؛ ولأن الحكمة الطبية من الختان الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، تظهر عند الرجال أكثر بكثير مما تظهر عند النساء، ونستطيع القول أنه في البلاد ذات الطقس الحار، فإنه يغلب أن يكون للنساء بظر نام يزيد في الشهوة الجنسية بشكل مفرط، وقد يكون شديد النمو إلى درجة يستحيل معها الجماع، ومن هنا كان من المستحب استئصال مقدم البظر لتعديل الشهوة في الحالة الأولى، ووجب استئصاله لجعل الجماع ممكناً في الحالة الثانية وهذا الرأي الطبي يتوافق مع رأي الجمهور من فقهاء الأمة الذين أوجبوا الختان على الرجال وجعلوه سنة أو مكرمة للنساء مصداقاً لتوجيهات نبي الأمة ﷺ.

---

(١) ينظر: الختان شريعة الرحمن: ص٢٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ص ٢٥-٢٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ص٢٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على استكمال هذا البحث الذي كان عن (آراء **الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي ~ الفقهية في كتاب الطهارة في فتاواه)**، والتي كان الهدف منها بيان جهود الشيخ البوطي في المسائل الفقهية بين علماء العصر، والوصول إلى الرأي الفصل فيها، بالرجوع إلى المصادر الأصلية، والاعتماد على القواعد الفقهية، بالجمع والترجيح والاجتهاد، بما توافر لديه من آليات الفهم والعلم والتحقيق.

وقد توصلت عن طريق البحث إلى نتائج هي ثمار هذه الدراسة:

١. يعدّ الشيخ البوطي ~ من كبار العلماء العصر.

٢. كان الشيخ البوطي ~ شافعي المذهب، ومع ذلك كان يأخذ باجتهاده المذاهب الأخرى منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى في بعض من المسائل الفقهية؛ وذلك لحاجة الناس والمجتمع والمصلحة العامة، ولا يخرج عن المذاهب أبداً في أي من المسائل الشرعية، إلا إذا لم يوجد لهم رأي في ذلك فيأخذ بما هو الراجح لديه، مستنداً بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والمصلحة الراجحة.

٣. اعتمد الشيخ البوطي ~ في اجتهاداته الفقهية على أصول ثابتة: الكتاب والسنة والقياس والإجماع، واعتمد أيضا على أصول التبعية وفق ما تقتضه الفتوى.

ISSN: 2071-6028

٤. بمعرفة سبب الخلاف يتضح لطالب العلم مدى سعة الشريعة، وإنها صالحة لكل زمان ومكان، وأن الخلاف الذي يقع بين العلماء في الفروع الفقهية رحمة للأمة.

٥. أثرى الشيخ البوطي ~ المكتبة الإسلامية عامة بمصنفاته النافعة، إذ أن مصنفاته قد بلغت سبعين مصنفا.

٦. الاعتراف بجهود الشيخ البوطي ~ في مجال الفقه المقارن، إذ يعدّ بحق شخصية علمية نزيهة متعمقة في دراسة الشريعة الإسلامية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. **الإجماع**: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: للإمام ابن دقيق العيد أبو الفتح، تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، مصر، د.ط، د.ت.

٣. **أحكام القرآن**: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ.

٤. **الأدب المفرد**: للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥. **الاستذكار**: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

٧. **الأشباه والنظائر**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨. **الأشباه والنظائر**: للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٩. **الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** للإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠. **الإصابة في تمييز الصحابة**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١١. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: للشيخ محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: للشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣. **الأم**: للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: للإمام أبي بكر بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٦. **البدايات، باكورة أعمالي الفكرية**: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق سوريا، ط٢، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٧. **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، جدة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٠. **البناية شرح الهداية**: لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢١. **البوطي الدعوة والجهاد والإسلام السياسي**: لهشام عليوان وفادي الغوش، مط مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ط١، بيروت، ٢٠١٢م.

٢٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٣. **تاريخ علماء الكورد**: للشيخ ملا طاهر بن ملا عبدالله البحركي، دار ئارس، أربيل، العراق، ط١، ٢٠١٠م.

٢٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٥. **التحرير والتنوير**: للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، دار التونسية، تونس، د.ط، ١٩٨٤م.

٢٦. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: للشيخ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٧. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٨. **تفسير القرآن الحكيم** (**تفسير المنار**): للشيخ محمد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠م.

٢٩. **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٣٠. **تكملة مُعجم المُؤلفين**، وفيات (١٣٩٧-١٤١٥هـ/ ١٩٧٧-١٩٩٥م): محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، ١٣٨٧هـ.

٣٢. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٣. **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٤. **جامع الصحيح (سنن الترمذي)**: للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٥. **الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**: للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٦. **الجامع لأحكام القرآن**: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيد محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٨. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: وتعليق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرّظه: الأستاذ

الدكتور محمد بكر إسماعيل والأستاذ الدكتور عبدالفتاح أبو سنّة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٩. **الختان**: للدكتور محمد علي البار عضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة، ومستشار قسم الطب الإسلامي، دار المنارة، جدة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٠. **الختان شريعة الرحمن**: إعداد أبي محمد أسامة بن سليمان، دار العلوم، مكتبة سلسبيل، د.م، د.ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤١. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: لخاتمة المحققين العلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٢. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: للإمام منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٤. **سنن أبي داود**: للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٥. **سنن ابن ماجه**: للإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٦. **السنن البيهقي الكبرى**: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٧. **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٨. **السنن النسائي الكبرى**: للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٩. **شرح السنة**: لمحيي السنة الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٠. **شرح القواعد الفقهية**: للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥١. **الشرح الكبير على متن المقنع**: للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٢. **شرح صحيح مسلم** (**المنهاج**): للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٣. **شرح فتح القدير**: للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٤. **شرح مختصر خليل للخرشي**: للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٥. **طرح التثريب في شرح التقريب**: للإمام أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم الكردي الرازياني ثم المصري، ابن العراقي

(ت ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

٥٦. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٥٧. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٨. **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم**: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: للشيخ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٥٩. **فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد**: رئيس المجلس الأعلى القضاء وعضو هيئة كبار العلماء، أعده واعتنى بإخراجه عمر بن محمد بن عبدالرحمن القاسم، دار القاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٦٠. **فتاوى الهندية**: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٦١. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**: جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن القاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، السعودية، د.ط، ١٣٩٩هـ.

٦٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ.

٦٣. **فقه السنة**: لسيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٦٤. **الفقه الميسر من الكتاب والسنة**: للشيخ محمد متولي الشعراوي، أعده وعلق عليه وقدم له عبدالرحيم محمد متولي الشعراوي، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

٦٥. **قضايا الفقه والفكر المعاصر**: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٦. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٧. **كشاف القناع عن الإقناع**: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٨. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**: للإمام عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت

١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٩. **كفاية الأخيار**: للإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩هـ) علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٧٠. **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**: للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، ويليه الهداية إلى أوهام الكفاية للإمام الشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

٧١. **لسان العرب**: للشيخ العلامة محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٢. **المبدع في شرح المقنع**: للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٣. **المبسوط**: للشيخ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٤. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٢هـ.

٧٥. **مجموع الرسائل الفقهية**: للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى

خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الفروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٦. **المجموع شرح المهذب**: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٧٧. **محمد سعيد رمضان البوطي بحوث ومقالات مهداة إليه**: لمجموعة من العلماء والمفكرين، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠٠٢م.

٧٨. **مختار الصحاح**: للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٩. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٨٠. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري الحنفي (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٨١. **المستدرك على الصحيحين**: للإمام محمد بن عبدالله، أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) معه تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٨٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد،

وآخرين، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨٣. **مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المشهور صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٨٤. **مشورات اجتماعية**: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: للشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٨٦. **المطلع على ألفاظ المقنع**: للشيخ محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، دار مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨٧. **مع الناس مشورات وفتاوى**: للشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (المجلد الأول)، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١٢، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٨٨. **مع الناس مشورات وفتاوى**: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (المجلد الثاني)، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨٩. **معالم السنن**: للإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٩٠. **المعجم الأوسط**: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، ١٤١٥هـ.

٩١. **معجم البلدان**: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٩٢. **المعجم الكبير**: للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٩٣. **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، د.م، د.ط، د.ت.

٩٤. **معرفة السنن والآثار**: للإمام أحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٩٥. **معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات**: للإمام محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٩٦. **المغرب في ترتيب المعرب**: للإمام ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن علي، أبي الفتح برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٩٧. **المغني**: للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين البغدادي الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٩٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: الشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٩. **مقاييس اللغة**: للشيخ أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠٠. **ممو زين ـ قصة حبّ نبت في الأرض وأينع في السماء ـ صاغها شعراً أمير شعراء الأكراد أحمد خاني**: نقلها إلى العربية وأقام بنيانها القصصي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق سوريا، ط٣١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٠١. **المنتقى شرح الموطأ**: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت.

١٠٢. **المنثور في القواعد**: للشيخ العلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبي عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، طباعة شركة دار الكويت للطباعة، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠٣. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**: لشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف

بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٤. **موسوعة أحكام الطهارة**: للشيخ أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠٥. **موسوعة القواعد الفقهية**: تأليف وجمع وترتيب وبيان: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠٦. **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**: إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٠٧. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، لبنان، **ط١**، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٩. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، وبهامشه حاشيتان: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت ١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** للشيخ العلامة مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١١. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** للشيخ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، والدكتور محمَّد حجي، والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، والدكتور عبد الله المرابط الترغي، والأستاذ محمد الأمين بوخبزة، والدكتور أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١١٢. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار:** للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاّق، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، د.ط، ١٤٢٧هـ.

١١٣. **هدى الاسلام فتاوى معاصرة:** للدكتور يوسف القرضاوي، دار المعرفة، د.م، د.ط، د.ت.

١١٤. **هذا والدي القصة الكاملة لحياة الشيخ ملا رمضان البوطي من ولادته إلى وفاته:** للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط، ٢٠٠٨م.

الرسائل والأطاريح العلمية:

١١٥. **فقه المقاصد عند العلامة محمد سعيد رمضان البوطي:** رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان العراق، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في أصول الفقه الإسلامي، من قبل الطالب: عماد عادل الشيخ، بإشراف: الأستاذ المساعد الدكتور عثمان محمد غريب، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١١٦. **مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية:** بحث دكتوراه للطالب محمد نعمان محمد علي البعداني، دراسة مقارنة في جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن بإشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم عبدالصادق محمود، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١١٧. **نبذة عن حياة العلامة الإمام الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي:** جمع وإعداد موقع الشام.